مقياس القانون الدولي للأعمال–سنة أولى ماستر – قانون اعمال 2023/2022

محاضرات في القانون الدولي للاعمال

1/ مفهوم القانون الدولي للأعمال وتطوره:

مع تطور التجارة الدولية وتبادل السلع إلى الخدمات إضافة إلى تحويل حقوق الملكية الفكرية (الحقوق الغير مالية) ومع التقدم التكنولوجي والاقتصادي ظهر مجتمع وظيفي من المؤسسات والشركات الدولية تمثل هذه الذخيرة قطاع تجاري خاص ومستقل من خلال نشاطاتها وأجهزتها المتخصصة.

مما دفع الدول إلى التذكير لوجوب وضع سياسة تبادل دولي إما بصفة فردية أو من خلال مجموعة محددة وذلك من خلال وضع قواعد قانونية موحدة تطبق على جميع الشركات التجارية خاصة كانت أو عامة عن طريق ما تبرمه من عقود تجارية دولية خاصة ما يتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعات المتعلقة لهذه العقود وبناءا عليه وإن مجال القانون الدولي للأعمال وما ينتج عنها من منازعات ويعتبر عقد البيع الدولي أساسها .

2/ موضوع القانون الدولي للأعمال:

اختلف الفقه حول موضوع القانون الدولي للأعمال ووجوده كفرع من فروع القانون الدولي حيث نجد أن هناك بعض الفقه أنكر وجوده واعتبر أنه ليس هناك قانون موحد ينظم

العلاقات أو المعاملات التي تتم بين المجتمع الدولي في مجال الأعمال أو ما بين القطاعين العام والخاص .

ونجد جانب أفرض الفقه على خلاف ذلك حيث يرى أن القانون الدولي للأعمال هو القانون النموذجي النمطي التي ساهمت غرفة التجارة الدولية والاتفاقيات الدولية في وضع قواعده بالنسبة للمعاملات الإستيراد والتصدير أو الخدمات التي تتم خارج حدود الدولة ما بين الأفراد أو الشركات أو ما بين القطاع العام والقطاع الخاص .

وهناك رأي ثالث في الفقه يؤكد على وجود قانون دولي للأعمال بالنظر إلى المواد والنصوص التي تنظم الاعتماد المستمد والنشاط التجاري المتعلق بالتجارة الالكترونية كونها تجارة دولية لا تعرف حدود سياسية وجغرافية .

هناك رأي رابع للفقه اعتبر أن قانون الدولي للأعمال ما هو إلا فرع من القانون الدولي الخاص ومن ثم فإنه لا يتناول إلى المسائل التي تدخل في هذا الإطار كالجنسية ووضعية الأجانب والشركات.

كما أن هناك رأي آخر يرى أن القانون الدولي للأعمال أصبح يتطور نحو القانون الاقتصادي الخاص مما يؤدي إلى إدراج مبادئ القانون الدولي العام عندما يكون لها تأثير الحياة الاقتصادية.

من خلال ما سبق ذكره فإن المؤسسات التي تبرم معاملات مع متعاملين متواجدين في دول أخرى أو يحملون الجنسية أخرى تجد نفسها في مواجهته مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم علاقتها، تتمثل هذه القواعد في القانون والأعمال.

تعريف القانون الدولي للأعمال:

له اتجاهين:

1. أعمال
2. دولي

مصادر القانون الدولي للأعمال: يعتبر الفقه أن مصادر ق د أ هي مصادر ق ع ولذلك تعتبر المادة 38 من القانون الأساسي حيث ق أ م بمثابة دستور فيما يتعلق بتحديد هذه المصادر وتتمثل في:

1/ اتفاقيات د العامة والخاصة التي تضع ق معترف بها صراحة من جانب دول المشاركة.

2/ العادات والأعراف المعتبرة بمثابة قانون من خلال تواتر استعمالها .

3/ مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة .

4/ أحكام المحاكم (أحكام قانونية) ومذاهب كبار الفقهاء في القانون العام .

مصادر القانون الدولي للأعمال: يعتبر الفقه أن مصادر ق د أ هي مصادر ق ع ولذلك تعتبر المادة 38 من القانون الأساسي حيث ق أ م بمثابة دستور فيما يتعلق بتحديد هذه المصادر وتتمثل في:

1/ اتفاقيات د العامة والخاصة التي تضع ق معترف بها صراحة من جانب دول المشاركة.

2/ العادات والأعراف المعتبرة بمثابة قانون من خلال تواتر استعمالها .

3/ مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة .

4/ أحكام المحاكم (أحكام قانونية) ومذاهب كبار الفقهاء في القانون العام .

/ أطراف القانون الدولي للأعمال:

إن علاقات الدولية للدولة التركة فيها قوية هي الليبرالية (الدولة لا تتدخل في الاقتصاد بل حارسة فقط) وهذا التبني الليبرالي حول الدول تتراجع في الحياة إ من دور متدخل إلى ضابط وبالتالي فإن العلاقات الخاصة د تكون فيها الدولة إما كطرف العام أو مؤطر لها .

* **علاقات الأعمال الدولية :** تتجسد عادة هذه الأعمال في العقود ولذلك فإن أطراف هذه العلاقات تشمل في الدولة والأشخاص شركات اقتصادية الخاصة (شركات منفردة (شركات تشكل مجمع).

أ/ الدولة: تعتبر الدولة متعامل دولي كطرف دولي (قانون الدولي للأعمال) ممارسة لهذه الأعمال ودولة ما وما أطر ل ق د أ .

للدول دور فعال في الأعمال الاقتصادية الدولية من خلال ممارستها القانونية الخارجية، العقود التي تبرمها الدولة في إطار الأعمال إ د، قد تمتاز عدم تكافؤ أو مساواة بين الأطراف المتعاقدة كذلك أن الطرف الثاني الذي تتعاقد معه الدول عادة ما يكون شخص أجنبي خاص له قوة اقتصادية ومالية وامتيازات تكنولوجية لا يتمتع بأي سيادة على عكس الدولة التي قد تتصرف بكونها ذات سيادة وهو ما يجعلها تتمتع بحصانة قضائية وحصانة تنفيذية .

* **الحصانة القضائية:** يعني بها رفض الدول الخضوع للقضاء الأجنبي ومنح الاختصاص للقضاء الوطني للفصل في النزاع في حالة نشوبه .

* **الحصانة التنفيذية :** هي عدم خضوع لأي إجراء تنفيذي يتخذ في شأن أحوال الدولة أو ممتلكاتها في الخارج .

أي أن هذه الحصانة التنفيذية لا يستطيع أي دائن أن يقوم بحجز أملاك الدولة في الخارج في حالة صدور قرار قضائي نافذ منها تحكيمي. إن هذه الحصانة سواء القانونية أو التنفيذية التي تتمتع بها الدولة كطرف في العقد الدولي صاحبة سيادة أدت إلى عزوف وتخوف الطرف الأجنبي من التعاقد مع هذه الدول ومطالبته بحصانة مثل الحصانة التي تتمتع بها هذه الدول .

مثال: شركة سوناطراك أول شركة أنشأت سنة 1971 في الجزائر لها طابع أي أنها شركة مساهمة ذات أسهم ولكن هذه الأسهم كلها عمومية .

* هذه الشركة تتمتع بحصانة التنفيذ لأنها تملك المال العام .

مثال: شركة إيرانية، هي تملك المال العام وبالتالي تتمتع بحصانة التنفيذ .

*** الشركات:**

– شركات منفردة .

– شركات مجمع (شركة عبر الأوطان = ش م ج) .

الطرف الثاني في ق د أ هي الشركات هي أشخاص الخاصة متمثلة في شركات متعامل خاص.

إن مشاركة الأشخاص الخاصة في التجارة الدولية هي مشاركة فعلية وأساسية كطرف في ممارسة الأعمال وعندما نقول أشخاص القانون الخاص نقصد بذلك الأشخاص المعنوية، معنى ذلك لأن الأشخاص الطبيعية لا يمكنها ممارسة أعمال دولية وبالتالي أصبحت حكرا على الشركات هنا يجب التمييز بين الشركات خارج مجمع وشركات المجمع .

*** شركات خارج مجمع (شركات منفردة):** هذه الشركات هي شركات منفردة وقد نص عليها القانون الجزائري في المادة 544 من القانون التجاري .

شركات ذات مجمع: شركات تنتمي إلى المجمع عبار للأوطان (ش م ج) إن المجمع شركات ينتج عن إنشاء كيان مكون من شركات متميزة ومستقلة وهي تسمى بالشركات العابرة للأوطان أو بمفهوم مجمع متعدد الجنسيات وقد سميت ب ش م ج نظرا لوجود فروع لها في عدة دول ومن ثم حصولها على جنسية دولة متواجدة فيها .